قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٥٦ لسنة ٢٠١٥

بتنظيم عمل وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما عرضه وزير الشئون القانونية ومجلس النواب ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تختص وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب بما يأتى :

١ - دراسة ومراجعة ما يحال إليها من مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية الواردة، للعرض على مجلس الوزراء وذلك قبل عرضها على اللجان الوزارية المختصة، والاشتراك فى إعداد المشروعات المقدمة من الحكومة .

٢ - إجراء الدراسات والبحوث القانونية فى المشكلات التى يحددها مجلس الوزراء أو رئيس المجلس وتقديم اقتراحات وتوصيات بوسائل معالجتها.

٣ - متابعة المنازعات الدولية الهامة التى تكون الحكومة المصرية طرفًا فيها والتى تحال إليها من مجلس الوزراء أو رئيس المجلس وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة .

٤ - الإشراف على ملفى العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان والاطلاع على التقارير الدولية الهامة والرد على ما يرد بها من ملاحظات فى المجالين المشار إليهما ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة .

٥ - التنسيق بين الحكومة والمجلس القومى لحقوق الإنسان وغيره من المجالس القومية والهيئات المستقلة وإبداء رأى الحكومة فيما يرد فى تقارير هذا المجلس من ملاحظات وتوصيات وذلك بالتعاون مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة.

٦ - تمثيل الحكومة فى مجلس النواب ولجانه والتحدث عنها وشرح وجهة نظرها فيما تعرضه من تشريعات وما تصدره من قرارات وذلك بالاشتراك مع الوزراء المختصين .

٧ - متابعة ما يدور فى جلسات مجلس النواب ولجانه من مناقشات وسائر ما يتعلق بممارسة أعمال التشريع والرقابة وإحاطة مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بذلك وبالاتجاهات العامة للمجلس فى المسائل الهامة .

٨ - ما يكلفها به رئيس مجلس الوزراء من مهام أخرى تتفق وطبيعة اختصاصاتها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل